

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بالعضو الخاص عمّا تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في إحدى الدعاوى ٥
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي ١٢
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مديرين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ١٤
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة إجراءات إدارة الدعوى
أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية ١٥
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق
مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية ٢٤
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على طلب تحويل محفظة التمويل من شركة
سكناً حلول عقارية متكاملة ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة) ٢٥
- إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) ٢٦
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٧

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
بالعفو الخاص عما تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في إحدى الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى
الأخص المادتين (٩٠) و(٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُسقط ما تبقي من مدة العقوبة السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية
أسمائهم وفقاً للجدولين (أ) و(ب)، في القضايا المبينة قرين كل منهم:

الجدول (أ)

ت	الاسم	الرقم الشخصي	رقم القضية
١.	علي عبدالحسين سلمان مهدي العكراوي	٨٨٠٢٠٠٧٧٤	٧٢٠١٨٠٤٠٣١
٢.	هالت سنجكلي	٢٢٢٠٤٥٢٠٤	٧٢٠١٨٠٦٧٨٣
٣.	عبدالله يوسف احمد يوسف الحميدي	٦٤٠١٢٤٢٧٥	٧٢٠١٨٠٧٦١٨
٤.	جاربريت سينج	٨٦٠١٥٨٥٤٣	٧٢٠١٨٠٢٨٣٦
٥.	بيرندرا بارساد ياداي	٦٩١٠١٩١١٨	٧٢٠١٨٠٢٥١٣ ٧٢٠١٨٠٥٢٧٢
٦.	فواز محمد عبدالله المطيري	١٠٥٩٦١٨٤٠٣	٧٢٠١١٠٢١٣١
٧.	محمد عبدالله سالم محمد	٨٣٠١٠٧٦٠٦	٧٢٠١٦٠٤٥٥٧
٨.	علي عيسى عبدالله حسين العابد	٨٠٠٩٠٦٧٨٠	٧٢٠١٨٠٤٣٣٠
٩.	حسين ناجي محمد علي الصندي	٩١٠٤٠٨٢١١	٧٢٠١٨٠٤٣٣٠
١٠.	خليفة مبارك خليفة جوهر	٨٣٠٣٠٧١٠٩	٢٠١٨/٢ م ع ص

٧٢.١٧١.٦٤٩	٨٢١٢٣٦٧٤١	MD MOAZZEM HOSSAN RACHEL ISLAM	.١١
٧٢.١٧.٨٥٦٨	٨٤١١.٤١٣١	عبدالله عبدالله جاسم علي	.١٢
٧٢.١٨.٧٢٧١	٦٩١١٣٨٤٥١	AYEREDIN SULEYMAN AHMED	.١٣
٧٢.١٨.٥٤٥٨	٨٩.٦٤٣٦٣٦	RAMANA YANDRA	.١٤
٧٢.١٨.٧٢٨٨	٩٨.٩.٥٣.٣	محمد علي حسن عباس حمزه	.١٥
٧٢.١٨.٣.٦٧	٧٠.٢٥٦.٧٥	محمد شمشاد	.١٦
٧٢.١٨.٣٦.١	٩٠.٩٦٣٨٣٢	RITESH SHANKAR	.١٧
٧٢.١٧.٢٣.٦	٩١.٩٢٩٢٧٠	رامار ديرواماران	.١٨
٧٢.١٨.٤٩.١ ٧٢.١٦.٧٣٤٨	٧٧.١٦٤٨٨٩	ابرار علي	.١٩
٧٢.١٦١٢٦٩٣	٩٧.١.٣٢٧١	ابراهيم طارق عبدالله ابراهيم الدوسري	.٢٠
٧٢.١٣.٦٧٥١	٨١١١٣٤.٣٢	محمد مجدى ابراهيم علي	.٢١
٧٢.١٣.٠٩٨٦	١٠.٢٦٩٨٥٥.٥	مرضي عزيز عايد السويلمي العنزري	.٢٢
٧٢.١٦.١١٥٦	٩١.٤١.٣٧٢	حمد محمد ابراهيم عبدالقادر الرويعي	.٢٣
٧٢.١٨.٧٨٩٥	٩٠.٣٢٦٢٦٣	DON DAVIS	.٢٤
٧٢.١٧.٩١٨٤	٨١١١٢٢١٥٨	SUMON AHAMED SHAKH IDDRIS	.٢٥
٧٢.١٨.٧٧٣٦	٩٣.٧٢٨٧١٨	PUNJAB SINGH	.٢٦
٧٢.١٨.٤٩٣٠	٩٢١.١.٤٤٣	علي عيسى محمد شعبان	.٢٧
٨٢.١٨.٠.٤٧٩	٨٧.٧٦٤٣٩٠	تتيار منان	.٢٨
٧٢.١٧.٧٦٨١ ٧٢.١٧.٩٨٤١	٨٠.١٨٢٦.٠٠	سومون عبدالرشيد	.٢٩
٧٢.١٦١٣٩٢٣	٧٣.١٦٢٢.٦	MUHAMMAD FAROOQ	.٣٠
٧٢.١٨.٥٧٤٧	٨٨.٤.٨٩٣٦	فهد ناصر راشد سعود البادي	.٣١
٧٢.١٨.٦.٠١	٧٨.٥٢٣١٦٤	عبد اللطيف مولا فالابيل	.٣٢
٧٢.١٨.٥٩٨٢	٢٨٣.٣٢٠.١٢٦٢	سعود مبارك سعد صقر	.٣٣
٧٢.١٢.٢٢٧٥	٧٤.١٢٦٢٤٥	محمد علي محمد الحجاجي	.٣٤
٧٢.١٨.٠.٨٤٩	٧٩١.٤٧٣.٠٠	طارق كومار نات	.٣٥
٧٢.١٨.٣١١٤	٢٢٢.٤٣٥٣٤	BHAGWANT SINGH	.٣٦

٧٢.١٨.٥٣٧٢	٢٩٧.٦١٣.٠٢٨٥	أحمد حبيب مال الله حبيب عبدالكريم	.٣٧
٧٢.١٦.٨٢٧٤	٦٨.١٦٧.٤٨	OMAR MAHMUD ANSARI	.٣٨
٧٢.١٨.٣١١٤	٦٣.٤١٥١.٠٢	شير اكال حمزة	.٣٩
٧٢.١٨.٣١١٤	٨٧.٢٢٦٣١٢	مجيب الرحمن بشير	.٤٠
٧٢.١٨.٣١١٤	٨٨.٤٧٣٣١٢	محسن جلال	.٤١
٧٢.١٨.٣١١٤	٨٩١١٢٩٧٦٦	بيبين راج بيهالين	.٤٢
٧٢.١٨.٥١١٦	٩٧١١.٣٥٦٩	حمد يوسف عبدالحكيم سمران الخان	.٤٣
٨٢.١٨.٢٢١٩	٩٠.٤٥٤١٦٤	باوان كومار	.٤٤
٧٢.١٨.٣١١٤	٦٦.٣٢.٠١٠	سيفار امان سونيل كومار	.٤٥
٧٢.١٨.٦.١٣	٩١.٦٤٣٦٧٩	RIYADH WABIDULHAQUE	.٤٦
٧٢.١٦.٣٨٦٩	٨٨.٥٠.٣٤٢٤	علي توفيق عبدعلي العليوات	.٤٧
٨٢.١٨.١٤٥٧	٧٦١١٢١٣٥٨	مد شوهيب الدين افتاب الدين	.٤٨
٨٢.١٨.٠٧٧١	٨٧.٤٦٢٥٧١	راسل أبو المياه	.٤٩
٧٢.١٨.٢٣١٦	٨٣١٥٣٦٨٨٨	سوجان عبدالجليل	.٥٠
٧٢.١٧.٥١٤٩	٧٧.٣.٩٤.٠٢	صادق خليل ابراهيم سلمان	.٥١
٨٢.١٨.١٨٢٠ ٨٢.١٦.٢٧٤٢	٧٨.٥٠.٨.٣٣	احمد جاسم محمد عبدالله سويلم	.٥٢
٧٢.١٢.٥٣١٣	٦٢.٧١٦٣٣٩	جورج كوريان	.٥٣
٧٢.١٧١٢٦٢١	٨٤.٣.٨٥٤.٠	RISHI RAM SHARMA	.٥٤
٧٢.١٧١١٦٨١	٨٨.٨.٧٩٥٤	عبدالله محمد حسن راشد حسن	.٥٥
٧٢.١٦.٩.٨٩	٨٨.٧.٣٩٧.٠	جاسم محمد علي صالح حسن	.٥٦
٧٢.١٧١١٢٤٥ ٧٢.١٨.٢٢.٠٢	٨٩.١٩٥٦٤١	محمد روبيل محمد	.٥٧
٧٢.١٦.٤٩٦٤ ٧٢.١٦.٩.٦٨	٨٩.٥.٨٨٢٨	محمد اسماعيل بلال اسماعيل سعد	.٥٨
٧٢.١٧١٢٦١٨	٩٢١.٠.٨٥٤٦	جعفر موسى جعفر مرهون محمد	.٥٩
٧٢.١٧.٦١٦٣	٨٧.٥٩١٩.٠٨	ERWIN BADIONG DOROY	.٦٠
٧٢.١٧١٢٢٢٤	٨٧.٢٣٩٨١٣	ابوالقاسم رمضان الدين	.٦١
٧٢.١٧١١٦٨٥	٨١.١٦٧٢٤٧	ديدارول علم محمد إلياس	.٦٢
٧٢.١٧١٢.٠٧ ٧٢.١٧.٨٣٢١	٨٧.٥.٠٩٣٧٣	علي احمد عيسى علي حسين مكي	.٦٣
٧٢.١٧١٢٦١٣	٨٨.٢٥٦٢٨١	محمد علي	.٦٤

٧٢.١٧١٢٥٢٨	٧٩٠٣٤٠٧٤٧	فاروق مياه سراج مياه	.٦٥
٧٢.١٦.٣٤٦٣ ٧٢.١٦١٣٣٩٣	٩٠٠٢.١٩٩١	علي موسى عمران علي	.٦٦
٧٢.١٧١٢٧٢١ ٧٢.١٧.٦٠٠١	٩٤١٠٠٧٩١٠	محمد عبدالله غانم احمد الحدي	.٦٧
٧٢.١٨.٦٢٠٩	٨١.٥٥١٣١٤	SAMEEL PERIYANDIYIL	.٦٨
٧٢.١٨.٧٢٤٠	٨٩٠٧.٥٤٤٥	كميل سلمان احمد جواد ثابت	.٦٩
٧٢.١٨.٥٢١٠	٨٤١٠٠٣١١٤	محمد احمد رضي مرهون محمد	.٧٠
٨٢.١٨.٠٩٦٠	٨٦١١٥٣٩٧٩	POLASH ABDUL HASHEM	.٧١
٧٢.١٨.٣٩٢٠	٨٣.١٠٣٨١٣	علي محمد علي مدن	.٧٢
٨٢.١٨.٢٣٣١	١٠١٠٨٠٠٦٥٢	عبدالله بن محمد بن عبدالله القحطاني	.٧٣
٧٢.١٧.٨٦٠٦	٦٨.٦٣٩٧٠٥	JOSE JR GONZALES TIONGSON	.٧٤
٧٢.١٨.٧٠١٠	٥٥٥٠.١٧٦٨	عطاء الله بخت	.٧٥
٧٢.١٦.٤٦٥٦	٧٤١٢.٨٦٥٢	محمد عبدالرسول محمد صنقور	.٧٦
٧٢.١٨.٥٠٤٤	٨٨١١.٨٤٠٥	سعيد عبدالله منصور عبدالرحيم علي	.٧٧
٧٢.١٥.٨٩٢٣	٨١.٩٠٥٤٣٤	خليل عبدالله جاسم علي عبدالعال	.٧٨
٧٢.١٨.٤٦٨٢	٩٩.١١٥٣٢١	احمد محمد فوزي الزناتي	.٧٩
٧٢.١٨.٥٢٥٠	٧٠.٣٤٩٧٢٣	نيثيونغ كامبونوك	.٨٠
٧٢.١٨.٣١١٤	٨٣١٤.٦٤٦١	سابو سيفان	.٨١
٢٠١٧/٢ م ع ص /٤٢٢ ٢٠١٧/٣ م ع ص /٥٦٨ ٢٠١٧/٢ م ع ص /٤٠٨	٩٥٠١.٧٦٢٠	محمد نادل غلام	.٨٢
٧٢.١٧.٢٧٩٨ ٧٢.١٦.٧٨٨٥	٦٤.١١٦١١٦	طارق محمد سلمان محمد	.٨٣
٧٢.١٦.٣٨٦٩	٨٥٠٨.٤١٢٤	فؤاد توفيق عبدعلي العليوات	.٨٤
٧٢.١٦.٨٠٣٠	١١١٢٣.١٢٨٦	حامد سلمان حامد العديني	.٨٥
٧٢.١٧١.٩٨٣	٨٥١١٤٢٩٥٨	CHANDANA PRASAD KUMARA	.٨٦
٧٢.١٧١.٩٨٣	٩١.٧٢٧٧٩١	PRIYANGA SANDHARUWAN BALASURIYA PERERA	.٨٧
٧٢.١٨.٥٦٣٥	٢٢٢.٤٢٢٣٠	عائد عبدالكريم سليم عاليه	.٨٨
٧٢.١٧١٢٦.٣	٨٣.٦٧٩٥٥٣	فاروق كادر باشا	.٨٩
٧٢.١٧.٤٤٦٩	٨٩٠٨.٤٢٣٠	شهاب محمد اصغر محمد حسين ولي محمد	.٩٠
٢٠١٠/١.٩٣٣	٨٤٠٢.١٨١٨	فواز اسحاق غلوم علي	.٩١

الجدول (ب)

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	تسلسل
٢٠١٨/٤٣٩٦	١٠٩٠١٩٠٦	سيد كميل علوي رضي علي أحمد	١.
٢٠١٨/٤٣٩٦	٩٨٠٥٠٢٨٧٠	حسن عباس علي حسن العلواني	٢.
٢٠١٧/٨١٧٤	١٠٤٠٣٨٨٤	قاسم حسين علي جاسم علي	٣.
٢٠١٧/٩٠٥٧	١٠٥٠٣٠٦٤	أدم جعفر كاظم ابراهيم أحمد	٤.
٢٠١٧/٩٠٥٧	٩٨٠٧٠٨٢٧٣	عمار صالح حسن مكي يوسف	٥.
٢٠١٧/٩٠٥٧	٩٨٠٤٠٥٧٩٣	أيمن حبيب عبد العزيز محمد إبراهيم	٦.
٢٠١٧/٩٠٥٧	٩٨٠١٠١٨١٦	حسين علوي ماجد مكي حسن	٧.
٢٠١٨/٧٠١٧	٣٠١٠٧٨٨١	حسين محمد صالح أحمد الدرازي	٨.
٢٠١٨/١١٨٣	٠١٠٣٠٥٥٨٠	إبراهيم حسن إبراهيم عيسى	٩.
٢٠١٨/١١٨٣	٧٠٦٢٥٦	محمد حبيب جعفر حبيب حسين	١٠.
٢٠١٨/١١٨٣	٢٠٢٤٧٩	حسين محمد جاسم محمد النجار	١١.
٢٠١٨/٦٩٠	٠١٠٢٠٤١٢١	حسين محمد كاظم جاسم الدرازي	١٢.
٢٠١٧/٦١٣	٠١١٠٠٩٤٨٩	السيد حسين محسن أحمد علي أحمد	١٣.
٢٠١٧/٦١٣	٠١٠٣٠٢٣٣٦	صادق جعفر علي أحمد حسين	١٤.
٢٠١٧/٦١٣	٩٨١٢٠٦٦٨٩	حسين علي جعفر علي أحمد	١٥.
٢٠١٧/٦١٣	٩٩٠٤٠٤١٩٦	فاضل علي حبيب عبد الله مكي	١٦.
٢٠١٧/٨٦٧	٠٠١٢٠٠٨٧٩	علي حسن علي محمد جاسم	١٧.
٢٠١٨/١١٢٠	٠٠١١٠٩٠٨١	حسن محمد حسين يوسف المطاوعة	١٨.
٢٠١٨/١١٢٠	٠١١٢٠٤٠٥٢	علي عبدالرسول حسن المطوع	١٩.
٢٠١٨/١١٢٠	٠٢١٠٠٣١٠	محمد راشد علي أحمد حسن	٢٠.
٢٠١٤/٣٥٧٩	٩٧٠٢٠٩٧٤٦	عبدالله جعفر عبدالله مدن عبدالله	٢١.
٢٠١٥/٩٧١١	٩٩٠١٠١٣٧١	أحمد عبدالعزيز عيسى جاسم علي	٢٢.
٢٠١٧/١٠٩٣٠	٩٧٠٢٠١١٤١	محمد عبدالنبي سلمان مهدي	٢٣.
٢٠١٧/١٠٩٣٠	٩٧١٠٠٩٤٤٩	محمد ابراهيم حبيب حسين عبدالله	٢٤.
٢٠١٧/١٠٩٣٠	٩٩٠٢٠٠٨٣٣	لؤي فاضل علي ثابت مخلوق	٢٥.
٢٠١٥/٨٦٨٣	٢٠١٣٠٨	منتظر زهير محمد حسين أحمد	٢٦.
٢٠١٥/٢٠٦٣	٩٧٠٥٠٥٨٤١	عبدالهادي عبدالكريم علي أحمد بحر	٢٧.
٢٠١٤/٨٥٥٤	٩٧١٠٠٠٣٠١	محمد جعفر عبدالحسن أحمد حسين	٢٨.
٢٠١٤/٨٣٧١	٩٧٠٧٠٥٢٧١	أحمد علي أحمد مطر نصيف	٢٩.
٢٠١٦/١١٦٨٢	١٠٦٦٧٤	عبدالله جعفر يوسف جابر يوسف	٣٠.

٢٠١٣/٦٢٥٠	٩٧٠٨٠١٢٨٩	محسن عباس عنان	.٣١
٢٠١٦/١٢٨٤٣	٩٩٠٧١١٣١٥	السيد محمد جواد رضا ابراهيم أحمد	.٣٢
٢٠١٤/٦١٥٤	٩٨١١٠٦١١٠	السيد أنور موسى محمود علي شرف	.٣٣
٢٠١٥/٩٩٠٠	٩٩١١٠٤١٢٩	علي عبدالله جعفر عيسى نصيف	.٣٤
٢٠١٧/٣٠٦٨	٥٠٣١٤٢	حسن جعفر علي عبدعلي عبدالله	.٣٥
٢٠١٥/١٠٣١٥	٩٧٠٧٠٦٦٦٩	عباس علي يوسف حسن جواد	.٣٦
٢٠١٧/١٩٠٨	١١٦٤٤٠	هايل جمال علي ناصر الظاهر	.٣٧
٢٠١٧/٣٥٩٨	٩٨١١٠٠٨٨٠	علي عبدالله عيسى عبدالله محروس	.٣٨
٢٠١٧/٣٠٦٩	٩٨٠٣٠٢١٢٩	محمود مجيد عبدعلي علي مكّي	.٣٩
٢٠١٤/٦٣٨٦	٩٨٠٥٠٨٨٨٦	أحمد عبدالله أحمد عبدالله عيسى	.٤٠
٢٠١٧/٦٦٥٤ ٢٠١٧/٦٩٥٨	٩٧٠٨١٨٦٧٠	شينتا فينيث	.٤١

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨ م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،
وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، المعدل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ،
وعلى توصية مجلس التعليم العالي،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، برئاسة الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية بوزارة التربية والتعليم، وعضوية كل من:

١	رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
٢	مدير إدارة البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم.
٣	مدير إدارة التقييم والمتابعة بوزارة التربية والتعليم.
٤	مدير إدارة الاعتمادية والتراخيص بوزارة التربية والتعليم.
٥	المستشار القانوني بمكتب وزير التربية والتعليم.
٦	ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
٧	ممثل عن جامعة البحرين.
٨	ممثل عن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).
٩	ممثل عن جامعة الخليج العربي.
١٠	ممثل عن هيئة جودة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتتولى اللجنة مباشرة المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة الثالثة

تتحمل مؤسسة التعليم العالي طالبة الاعتماد الأكاديمي المصاريف الفعلية للاعتماد الأكاديمي، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، ويكون التصرف في هذه المبالغ وفقاً لقواعد الصّرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم.

المادة الرابعة

يُصدر وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس التعليم العالي - قراراً بنظام العمل في اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها.

المادة الخامسة

يتقاضى أعضاء اللجنة مكافأة شهرية طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة وفقاً للمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

المادة السادسة

يُلغى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي.

المادة السابعة

على وزير التربية والتعليم - رئيس مجلس التعليم العالي - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠١٨م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مديريين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بنقل مدير إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد خالد سلمان محمد القاسمي مدير إدارة تطوير المناطق الصناعية ليكون مديراً لإدارة التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثانية

يُعَيّن السيد أحمد يوسف أحمد تقي مديراً لإدارة تطوير المناطق الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩١ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨
بإصدار لائحة إجراءات إدارة الدعوى
أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) مكرراً منه، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية المرافقة لهذا القرار، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذا المكتب.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويُعمل بهما من تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٨م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٨م

لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

القانون: قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

المكتب: مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية المنشأ بموجب المادة (٧) مكرراً من القانون.

رئيس المكتب: القاضي الذي يشرف على عمل المكتب طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويصدر بتسميته قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مدير الدعوى: أي عضو من أعضاء المكتب من القضاة والقانونيين والفنيين.

المحكمة المختصة: المحكمة التي تختص بنظر دعاوى التي تتم إدارتها عن طريق المكتب.

الجدول: الجدول الذي تدرج فيه تواريخ الآجال وتواريخ الاجتماعات متى ما تم تقريرها، طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الدعاوى التي يصدر بتحديدتها قراراً من الوزير والذي يتوجب إدارتها عن طريق المكتب.

مادة (٣)

إجراءات إدارة الدعوى

- يتولى المكتب تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة تبعاً للإجراءات الآتية:
- ١- قيد الدعوى وإعلان الخصوم.
 - ٢- إعداد الجدول مبيناً فيه آجال إدارة الدعوى.
 - ٣- تلقي المذكرات والمستندات والطلبات طبقاً للجدول.
 - ٤- عقد اجتماعات مع الخصوم، إن لزم الأمر ذلك، وتدرج في الجدول.
 - ٥- إعداد تقرير إدارة الدعوى.

مادة (٤)

إجراءات رفع الدعوى

أ- ترفع الدعوى إلى المكتب يدوياً أو إلكترونياً أو كليهما، بناءً على طلب المدعي، بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى، تشمل الآتي:

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف ورقم الهاتف النقال، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف ورقم الهاتف النقال ورقمه الشخصي ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف ورقم الهاتف النقال ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدت، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة له.

٣- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.

٤- حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دعواه مرفقا بها قائمة بمفردات هذه الحافظة، وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية.

ب- على المدعي بسط وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباته وأسانيده في لائحة الدعوى بوضوح وجلاء، وعليه أن يقدم صوراً منها وكافة مرفقاتها بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل لائحة الدعوى في المكتب.

ج- يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو أسباب أو وقائع قانونية متعددة.

د- تراعى البيانات والمستندات الواجب استيفاؤها عند تسجيل الدعاوى والتي يصدر بشأنها تعاميم.

مادة (٥)

تقديم لائحة الدعوى وقيدها

أ- يجب على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً.

ب- يقوم المكتب، بعد التحقق من سداد الرسم واستيفاء جميع البيانات والمستندات، بقيد الدعوى - يدوياً أو إلكترونياً أو كليهما - في سجل المكتب الخاص بذلك وإيداع لائحة

الدعوى وإيصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى.

ج- يُسلم المدعي ما يفيد قيد دعواه ويتم إعلانه بالجدول في ذات الوقت، ويتم إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى والجدول معاً.

وفي جميع الأحوال، يجب على قسم تسجيل الدعاوى أن يحيل لائحة الدعوى إلى المكتب خلال اليوم التالي لقيد الدعوى على الأكثر.

مادة (٦)

أوامر الأداء

استثناءً من الأحكام المنظمة لرفع الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة، تتبع الأحكام الواردة في الباب العاشر من القانون الخاصة بأوامر الأداء في مرحلة إدارة الدعوى، وفي حالة امتناع القاضي المختص عن إصدار أمر الأداء يتم إحالة أوراق الدعوى للمكتب لإدارتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٧)

الإعلان وبياناته

يتم إصدار مستند الإعلان وتحدد بياناته طبقاً للقانون، ويتولى مدير الدعوى الإشراف عليه.

ويكون إعلان المدعي عليه في مرحلة إدارة الدعوى بمراعاة أحكام المادة (٤٩) من القانون.

مادة (٨)

أثر حضور الخصوم

يترتب على حضور الخصوم أو وكلائهم أو تقديم مذكرة أو مستند أو طلب أمام المكتب اعتبار الخصومة حضورية في حقهم ولو تخلفوا عن الحضور أمام المكتب أو المحكمة المختصة.

مادة (٩)

صلاحية مدير الدعوى لإدارتها

يكون رئيس المكتب أو مدير الدعوى غير صالح لإدارتها إذا كان خصماً في الدعوى أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه، أو كانت له في الدعوى مصلحة شخصية أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو

كتب فيها.

وعلى مدير الدعوى في حال عدم صلاحيته إخطار رئيس المكتب مباشرة للإذن له في التنحي، وعلى رئيس المكتب في حالة عدم صلاحيته إخطار المجلس الأعلى للقضاء مباشرة للإذن له في التنحي، وفي كلتا الحالتين يثبت ذلك في محضر خاص بملف الدعوى.

مادة (١٠)

الجدول

أ- يشتمل الجدول على رقم الدعوى وأسماء الخصوم وتدوّن فيه الآجال المحددة لتقديم الخصوم جميع الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات، ويشتمل على تاريخ جلسة أمام المحكمة المختصة في حالة عدم رد المدعى عليه على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وتاريخ جلسة أخرى في حالة رده، كما قد يشتمل على تواريخ الاجتماعات متى ما تم تقريرها.

ب- يجب على الخصوم الالتزام بالآجال المحددة في الجدول، فإذا تخلف أي من الخصوم عن تقديم أي مذكرات أو مستندات أو طلبات خلال أي أجل من الآجال المحددة بالجدول، جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان المتخلف، إحالة الدعوى إلى المحكمة.

ج- إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم أي مذكرات أو مستندات أو طلبات خلال الآجال المحددة بالجدول وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة، جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد التاريخ الأول للجلسة المحددة بالجدول وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

د- إذا استلزمت إدارة الدعوى عقد اجتماعات بين الخصوم، أو طلب أحدهم ذلك، يجوز لمدير الدعوى تحديدها وإدراجها في الجدول وإعلان الخصوم بها، وإذا تخلف أي من الخصوم عن حضور أي اجتماع مقرر، جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلان المتخلف عن الحضور، إدارة الدعوى بحضور من حضر منهم.

هـ- إذا صادف تاريخ نهاية أحد الآجال أو تاريخ أحد الاجتماعات المقررة عطلة رسمية، وجب على الخصوم تقديم اللازم بحسب الأحوال أو الحضور في أول يوم عمل بعدها، من دون الحاجة إلى إعادة إعلانهم.

و- يجوز لمدير الدعوى تعديل الآجال في الجدول، بعد اعتماد رئيس المكتب، وإعلان الخصوم بها، كما يجوز له تعديل تواريخ الاجتماعات المقررة في حضور الخصوم، فإذا تم تعديل تاريخ الاجتماع في غيبة أي من الخصوم وجب إعلانه به، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي مدير الدعوى المدة المحددة لإدارة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

- ز- يراعى في إعداد الجدول المساواة بين الخصوم بما يتيح لكل خصم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه وعرض أدلته.
- ح- يتولى مدير الدعوى إثبات تاريخ تقديم أي خصم لمذكرات أو مستندات أو طلبات، وفي حالة تقديم أي من ذلك بعد الأجل المحدد لذلك في الجدول، على الخصم أن يبين أسباب وظروف تأخره كتابةً، وتودع المذكرات أو المستندات أو الطلبات ملف الدعوى بعد التأشير عليها وتوقيعها من قبل مدير الدعوى، واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك إعلان الخصوم.
- ط- يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى، وتودع المحاضر ملف الدعوى بعد توقيعها من قبله، ويجوز بقرار من رئيس المكتب تسمية أمين سر يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وإيداعها ملف الدعوى بعد توقيعها من مدير الدعوى.

مادة (١١)

تقديم المذكرات والمستندات والطلبات

- يجب على كل خصم في الدعوى تقديم جميع الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات بما فيها طلبات بإجراءات الإثبات خلال الآجال المحددة بالجدول، وله على الأخص تقديم ما يأتي:
- أ- مذكرات بالدفاع والدفع.
- ب- حوافظ مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحوافظ.
- ج- الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة.
- د- طلبات اختصام الغير والإدخال والتدخل.
- هـ- تقارير الخبراء.
- و- طلب سماع الشهود، وبيان الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيينة.
- ز- طلب ندب خبير، وبيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة، وأسماء الخبراء ممن يرغب في سماع رأيهم الفني.
- ح- طلب الإنكار أو الادعاء بالتزوير.
- ط- طلب إلزام الخصم الآخر في الدعوى بتقديم المحررات الموجودة تحت يده.
- ي- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.
- ك- طلب إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء.

ل- طلب استجواب الخصوم.

م- طلب توجيه اليمين الحاسمة، وبيان الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها وذكر صيغة اليمين.

ن- طلب المعاينة.

مادة (١٢)

أسباب رد الدعوى وعدم قبولها

أ- يجوز للمدعى عليه أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بالجدول رد الدعوى المرفوعة عليه وذلك لسبق الفصل في الدعوى أو عدم الاختصاص أو مرور الزمن أو أي سبب آخر يستوجب رد الدعوى.

ب- يجوز للمدعى عليه أن يدفع في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بالجدول بعدم قبولها لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون أو لأي سبب آخر.

ج- إذا اكتفى المدعى عليه بطلب رد الدعوى أو الدفع بعدم قبولها طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة من دون تقديم دفع موضوعية أخرى، يتولى مدير الدعوى عرض هذا الطلب أو الدفع على رئيس المكتب ليحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة المختصة إعادة الدعوى للمكتب بعد فصلها في هذا الطلب أو الدفع.

مادة (١٣)

الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

يجوز للخصوم - بحسب الأحوال - تقديم الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في الجدول بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٤)

طلبات اختصام الغير والإدخال والتدخل

يجوز للخصوم - بحسب الأحوال - تقديم طلبات اختصام الغير والإدخال والتدخل في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في الجدول بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥)

طلبات إجراءات الإثبات

يجب على الخصوم - بحسب الأحوال - تقديم طلبات إجراءات الإثبات في مرحلة إدارة الدعوى خلال الآجل المحدد لذلك في الجدول.

وتختص المحكمة المختصة في هذه المرحلة بنظر طلبات ندب خبير والادعاء بالتزوير والمعائنة ، ويختص رئيس المكتب بنظر طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.

مادة (١٦)

الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية والوقائية

يجوز للمدعي تقديم الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقائية في مرحلة إدارة الدعوى، ويختص بنظر هذه الطلبات في هذه المرحلة رئيس المحكمة المختصة.

مادة (١٧)

الاتفاق على الصلح

أ- يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى، طلب تسوية النزاع صلحاً، فإذا ما اتفقوا على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى ويختم بالصيغة التنفيذية.

ب- إذا اتفق الخصوم على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يُحسب نصف الرسم، وذلك بأن يرد نصف الرسم المقرر إلى المدعي إذا كان مدفوعاً، وينفذ عليه بمقدار النصف إذا كان الرسم مؤجلاً.

مادة (١٨)

عوارض الخصومة

أ- يجوز لرئيس المكتب وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار اتفاقهم، وإذا لم تعجل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركا دعواه، ولا تحسب مدة الوقف من المدة المحددة لإدارة الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

ب- ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت إفادات الخصوم

بحيث تصبح الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها، وفي جميع الأحوال يحيلها رئيس المكتب إلى المحكمة المختصة.

ج- بخلاف ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يكون الفصل فيما يعرض للدعوى بعد سماعها والسير فيها من وقف تعليقي وسقوط الخصومة وانقضائها وتركها أمام المحكمة المختصة.

مادة (١٩)

مدة إدارة الدعوى

يجب ألا تزيد مدة إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى على شهرين من تاريخ قيد لائحة الدعوى.

ويجوز بقرار من رئيس المكتب، بناءً على اتفاق الخصوم أو طلب مسبب من مدير الدعوى مرفقاً به الجدول بأجال جديدة حسب الأحوال، مد هذه المدة بما لا يجاوز شهرين آخرين.

مادة (٢٠)

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

يعد مدير الدعوى، بعد انتهائه من إدارة الدعوى، تقريراً يتضمن قائمة بوقائع الدعوى وحجج الخصوم وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا إليه من أدلة وما تقدموا به من طلبات بإجراءات الإثبات، ويجب على مدير الدعوى من خلال رئيس المكتب إحالة ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام عمل من انتهاء إدارة الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً به التقرير المشار إليه.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨

بتحديد الدعاوى التي تتم إدارتها عن طريق

مكتب إدارة الدعاوى المدنية والتجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٧) مكرراً منه، وعلى لائحة إجراءات إدارة الدعاوى أمام مكتب إدارة الدعاوى المدنية والتجارية الصادرة بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

باستثناء دعاوى التحكيم، يتولى (مكتب إدارة الدعاوى المدنية والتجارية) إدارة الدعاوى المدنية والتجارية التي تدخل في اختصاص الدائرة الخامسة بالمحكمة الكبرى المدنية، ويتم تسجيلها وقيدها ابتداءً من تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٨.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على طلب تحويل محفظة التمويل من شركة سكناً
 حلول عقارية متكاملة ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢، وعلى طلب تحويل محفظة التمويل من شركة سكناً حلول عقارية متكاملة ش.م.ب (مقفلة) إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة). وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من شركة سكناً حلول عقارية متكاملة ش.م.ب (مقفلة) بتحويل محفظة التمويل إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة)، المنشور في الجريدة الرسمية، (العدد رقم ٣٣٣٠، بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧)، وفي جريدتين محليتين، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

ووفق على طلب شركة سكناً حلول عقارية متكاملة ش.م.ب (مقفلة) بتحويل محفظة التمويل الخاصة بها إلى بنك الإثمار ش.م.ب (مقفلة).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
 الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠١٨م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٧٥) الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء التراخيص الممنوحة لشركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) من قبل الهيئة بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

و التراخيص كالتالي:

(١) الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح لشركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢) الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.

وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فإن التراخيص المذكورة أعلاه الممنوحة إلى شركة (موفينغ غلف تيليكوم ذ.م.م) تُعتبر ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النسر للأمن والسلامة ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٢٠٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءة مقدار ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: طارق مبارك محمد بن دينه، وحنان عبدالعزيز فهد جلال.

إعلان رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مخابز الفسيلة الآلية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٣٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / سلمان مبارك عبدالكريم العطية، وتعيين مكتب المحامي أحمد عبدالله الشعلان لمباشرة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كاسا دي مورادو ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٩٨٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبراءة مقدار ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لمريم عبدالله محمد عبدالرحيم.

**إعلان رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سافار لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٠٥، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي حسن علي محمد علي محمد العجوز، نيابة عن السيد/ سلمان إبراهيم النفيعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تيدو فيشن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥١٦١، طالباً الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / Aklilu Zenebe Kassa.

**إعلان رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دار دبي للمقاولات ومواد البناء ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٧٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عفاف صالح كريم الغزاي، وعبدالله أحمد الساري، وعمر حمود إبراهيم السلیمان، وعدال حمدان الخلف.

**إعلان رقم (٦٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة أخرى**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي بي إم جي للدراسات الاقتصادية ذ.م.م)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٨٢١٥، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٦٨.

**إعلان رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز وجوه لطب الأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٩٩٩، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٣٠,٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
لتصبح فرعاً من شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أبوالمعاطى العدل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم لقمة السلطان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٦٨٨، طالباً تحويل المؤسسة لتصبح فرعاً من الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (فيرس إيجل التجارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٧٢٤.

**إعلان رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد مستقلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بحرين أيلند تريدينغ ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٠٤، طالبين تحويل الفرع الخامس من الشركة المسمى (بلوتك) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ سيما عبدالله هلال حسين عبدالله بوحמיד.

**إعلان رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المفضلة التي تحمل اسم (الخليج التعاونية للتأمين المحدودة)، المسجلة بموجب القيد رقم ص، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ دينار، وتكون مملوكة لكل من: الشركة التجارية لخدمات التسويق والوكالات المحدودة، وجمال بن عبدالله بن محمد الدباغ.

**إعلان رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدوده**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي بي إم جي للاستشارات المشروعات الكبرى ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩١٨٤، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٦٨.